



الرقم /  
التاريخ /  
المرفقات /  
الموضوع : —

قرار رقم ( ٨٤١ ) وتاريخ ٣ / ١٦ / ١٤٣٩ هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٢١) وتاريخ ١٢ / ٢ / ١٤٣٩ هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ٨ / ٤ / ١٤٣٧ هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:


**أولاً:** تُحذف المادة رقم (٣ / ٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: "الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".  
**ثانياً:** يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

يد

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني



## قرار رقم (٨٤١) وتاريخ ٣/١٦/١٤٣٩هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

**أولاً:** تُحذف المادة رقم (٣/٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: "الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".

**ثانياً:** يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزير العدل  
مركز الاتصالات الإدارية  
وليده بن محمد الصمعاني

- نسخة لمكتبنا.
- نسخة للمجلس الأعلى للقضاء.
- نسخة للفضيلة القائم بعمل وكيل الوزارة.
- نسخة للجنة المشكلة لمراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- نسخة للفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.
- أصل القرار مع صورة منه مع الأساس لأمين لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- لمركز الوثائق.
- نسخة لإدارة التأميم.



قرار رقم ( ٤٢١ ) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ

### إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارةً إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، والذي ينص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن: " تُعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام. ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها". وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

### يقرر ما يلي:

**أولاً:** تُعدل المادة رقم (٩/٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي: " يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف".

**ثانياً:** تُضاف مادة لللائحة برقم (٦/٧٥) بالنص التالي: "إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دُفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية".

**ثالثاً:** تُعدل المادة (١/٧٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: " إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:

أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف - فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.

رابعاً: تُضاف مادة لللائحة برقم (٢/٧٨) بالنص التالي: "مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أُحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً".

خامساً: تُعدل المادة رقم (٢/١٨٩) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "في حال انتهت ولاية قاض الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك".

سادساً: تُعدل المادة رقم (٤/٢١٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "المعارضة علي الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام".

سابعاً: تُعدل المادة رقم (٣/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادة أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق".



**ثامناً:** تُعدل المادة رقم (٤/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، ما لم ترَ الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك".

**تاسعاً:** تُعدل المادة رقم (٦/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءً بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين".

**عاشراً:** تُعدل المادة رقم (٨/٢٢٣) لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

**حادي عشر:** تُضاف مادة للائحة برقم (١٠/٢٢٣) بالنص التالي: "للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف".

**ثاني عشر:** تُعدل المادة رقم (٤/٢٢٤) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

**ثالث عشر:** يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،

السج ٢/١١٤

- نسخة لمكتبنا.

- نسخة للمجلس الأعلى للقضاء.

- نسخة لفضيلة القائم بعمل وكيل الوزارة.

- نسخة للجنة المشكلة لمراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

- نسخة لفضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.

- نسخة لفضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار.

- نسخة لمركز الوثائق.

- نسخة لإدارة التعاميم.

**وزير العدل**

**وليد بن محمد الصمعاني**



الرقم: ٨٠٣٤/ت/١٣

التاريخ: ١٤٤١/٦/٢٣ هـ

المرفقات: القرار رقم ٧٣٤٤ في ١٩/٦/١٤٤١ هـ  
القاضي بإضافة مادة إلى اللوائح التنفيذية  
لنظام المرافعات الشرعية.

## تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

سلمه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

إحاقاً لتعميم الوزارة رقم ٥٣٣٢/ت/١٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ المبني على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وحيث صدر القرار رقم (٧٣٤٤) وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١ هـ القاضي بإضافة مادة إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

لذا؛ نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار المشار إليه والمذكرة الإيضاحية للمادة، وقد جرى تزويد وكالة الوزارة للشؤون القضائية بنسخة من هذا التعميم للقيام - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخه- بمراجعة إجراءات العمل وإعداد النماذج اللازمة لإنفاذ ما ورد في المادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف: تنظيم، دعوى.

نسخة/ لمكتبنا.

نسخة/ للمجلس الأعلى للقضاء.

نسخة/ للمحكمة العليا.

نسخة/ لإدارة التعميم مع الأساس.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## قرار رقم (٧٣٤٤) وتاريخ ١٩/٦/١٤٤١هـ

### فإن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة الأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ بشأن الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بهذا الشأن، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

### يقرر ما يلي:

**أولاً:** تضاف مادة إلى اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية برقم (١٦/٣٣) بالنص التالي: "دون الإخلال بـ(قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته)؛ إذا تقدم أي من الزوجين بطلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو دعوى فسخ النكاح - وكان بينهما ولد-؛ فتتخذ المحكمة الإجراءات التالية:

- أ- إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- لمركز المصالحة، ويعرض الصلح بحضور الزوجين في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً من تاريخ التقديم، وفي حال اصطح الزوجان؛ فيثبت الصلح بمحضر، ويُعد سنداً تنفيذياً.
- ب - إذا تعذر الصلح باستمرار الزوجية؛ فيعرض الصلح عليهما في قضايا الحضانة والنفقة والزيارة، فإن اصطحا؛ يثبت ذلك (بمحضر اتفاقية مصالحة)؛ وتعد سنداً تنفيذياً، ويحال طلب إثبات الطلاق أو الخلع إلى الدائرة المعنية لإثباته.
- ج- تحال القضايا التي لم يصطلح الزوجان عليها إلى الدائرة المعنية بنظرها.
- د- تفصل الدائرة - في جميع الأحوال- في دعاوى النفقة والحضانة والزيارة في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى "

**ثانياً:** يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وللمن يلزم؛ لاعتماده، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### مذكرة إيضاحية للمادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فبناءً على المادة الأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، وانطلاقاً مما أكدته المادة العاشرة من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) وتاريخ ١٤١٢ / ٨ / ٢٧هـ من عناية الدولة بتوثيق أواصر الأسرة باعتبارها نواة المجتمع، وتأكيداً على ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من نظام حماية الطفل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤/م) وتاريخ ١٤٣٦ / ٢ / ٣هـ التي أوضحت مسؤولية الوالدين تجاه أطفالهم، وباعتبار أن الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية كفلت للطفل تمتعه بحقوقه، وأوجبت حمايتها والتي من أهمها: "حق الطفل في العيش في كنف أسرة متماسكة، وحقه في الحياة الكريمة، وحصوله على التعليم، وحقه في الرعاية الصحية ..".

ولأهمية العمل على تنظيم الإجراءات التي تكفل الحفاظ على الأسرة وتوثيق أواصرها، ورغبة في تنظيم إجراءات معالجة حالات الخصام بين الزوجين؛ بما يسهم في إبقاء العلاقة الزوجية أو إعادةتها - بحسب الأحوال-، وينظم حال الأسرة عند وقوع الفرقة؛ بالألا تؤثر فرقة الزوجين على الأولاد وحقوقهم والتزامات الوالدين تجاههم، وأن تكون هذه الإجراءات داعمة ومحققة لمصالح الأولاد، دون اعتبارهم طرفاً في أي خلاف ينشأ بين الزوجين.

فقد جاءت المادة (١٦/٣٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية متممة للإجراءات المتخذة بشأن المصالحة والصادرة بموجب القرار رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩هـ القاضي بالموافقة على قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته، وتحديد الدعاوى والطلبات التي يجب إحالتها إلى المصالحة قبل نظرها، وأن يعرض الصلح فيها على الأطراف في مدة محددة.

٧





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

وتهدف هذه المادة إلى وضع إجراءات محددة لطلبات ودعاوى الفرقة بين الزوجين بجميع أحوالها سواءً كانت الفرقة من خلال طلب إثبات الطلاق أو الخلع، أو من خلال دعوى فسخ النكاح، وسواءً كان المتقدم بالطلب الزوج أو الزوجة، بما يحقق السعي إلى استمرار العلاقة الزوجية، وفي حال تعذر ذلك فتكفل هذه الاجراءات تنظيم حال الأسرة بعد الفرقة إن كان بين الزوجين أولاد؛ فأوجبت المادة إحالة الطلب أو الدعوى -بحسب الأحوال- إلى مركز المصالحة؛ لدراسته وتبليغ الزوجين به، ومن ثم الاجتماع بهما إما بشكل مباشر أو عبر الوسائل الالكترونية -وفق ما يراه المصلح مناسباً للحالة- والسعي من خلال ذلك للوصول إلى صلح يحفظ أو يعيد الرابطة الزوجية بينهما ويعالج مسببات الشقاق، على أن يكون عرض الصلح في مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، مع التأكيد على أن لمركز المصالحة عقد جلسات المصالحة الكترونياً؛ وفقاً لقواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٥٩٥) وتاريخ ٢٩/١١/٢٠١٤هـ.

وإذا تعذر الوصول إلى استمرار الزوجية؛ فيدعى الزوجين للتباحث حيال تنظيم حال الأسرة بعد الفرقة، فيما يتعلق بحضانة الأولاد، ونفقتهم، وحق الزيارة؛ للوصول إلى (اتفاقية مصالحة) في هذه المسائل، وتدار مباحثات الزوجين بهذا الشأن من خلال مصلح متخصص يبين لهما آثار عدم اتفاقهم في هذه القضايا من الجانبين القانوني والاجتماعي، فإن اصطح الزوجان بشأن هذه القضايا أو بعضها فيثبت بذلك (محضر اتفاقية مصالحة) يبين فيها مسؤوليات والتزامات كل طرف بما يضمن إنفاذها على الوجه الأكمل، ويحقق الغايات المرجوة، وتعد هذه الاتفاقية سنداً تنفيذياً وفقاً للمادة (التاسعة من نظام التنفيذ)، ومن ثم يحال طلب إثبات الطلاق أو دعوى الفسخ إلى الدائرة المعنية لنظرها.

أما إذا تعذر الصلح في بعض القضايا؛ فتحال هذه القضايا إلى الدائرة المعنية لنظرها ويرفق بملف القضية تقرير مفصل عن الإجراءات التي جرت لدى مركز المصالحة ومرئياتهم حيال القضايا بما في ذلك التقديرات المقترحة للنفقة من واقع رأي المركز باعتباره جهة خبرة.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

كما حددت المادة مدة نظر قضايا النفقة والحضانة والزيارة في جميع الأحوال؛ وأوجبت الفصل في هذه القضايا خلال مدة لا تتجاوز الثلاثين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى؛ مراعاة لطبيعتها وما تتعلق به من حقوق الأطفال التي جاءت الشريعة الإسلامية والأنظمة بحفظها والعناية بها، وتستأنس الدائرة في نظرها لهذه القضايا بالممكنات المتاحة له من حاسبة النفقة، ورأي الخبرة المرفق بملف القضية.

مع التأكيد على أنه في الأحوال التي يمتنع فيها المدعى عليه عن الحضور لجلسات في القضايا الزوجية وقضايا النفقة والحضانة والزيارة عند طلبه من المحكمة؛ فللمحكمة إعمال أحكام الفقرة الرابعة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

والله الموفق،،



✓

الرقم: ١٣/ت/٨٠٤٦

التاريخ: ٣٠/٦/١٤٤١هـ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير  
[ ٢٧٧ ]

المرفقات: القرار رقم ٧٤١٤ في ١٤٤١/٦/٢٦هـ  
القاضي بتعديل وإنهاء وإضافة لعدد من  
اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

## تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

سلمه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ، المبني على القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ، وإشارة إلى القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وحيث صدر قرارنا رقم (٧٤١٤) وتاريخ ١٤٤١/٦/٢٦هـ، القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللائحة التنفيذية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار المشار إليه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السعيدي

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

التصنيف: تنظيم، الدعوى  
صورة ل:

- المجلس الأعلى للقضاء.
- مكتبا.
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية.
- فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
- سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير.
- السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير.
- الإدارة العامة للإعلام والاتصال المؤسسي
- الإدارة العامة للتعاميم مع الأساس.
- المحكمة العليا.
- مكتب معالي النائب.
- فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ.
- فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي.
- سعادة وكيل الوزارة للخدمات المشتركة
- محاكم الاستئناف.
- فروع الوزارة.
- مركز الوثائق والمحفوظات.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## قرار رقم (٧٤١٤) وتاريخ ٢٦/٦/١٤٤١هـ

### إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة الأربعين بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم (١٩٦٨) وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ ورقم (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ الصادرة بالتعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بهذا الشأن، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

المملكة العربية السعودية  
الوزير  
يقرر الآتي :

أولاً: تعديل المادة رقم (٣/٦٥) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٦٨) وتاريخ ٩/٦/١٤٣٩هـ؛ لتكون بالنص الآتي:

١- تعقد الدائرة جلسة تحضيرية قبل جلسة المرافعة في القضايا التجارية؛ على أن يجري فيها الآتي:

أ- التحقق من الاختصاص القضائي، وشروط قبول الدعوى.

ب- عرض الصلح على الأطراف.

ج- حصر الطلبات والدفع، وتحديد محل المنازعة بين الطرفين، ومستوى تعقيد القضية.

د- تحديد نطاق الأدلة وقائمة الشهود.

هـ- تحديد الإطار الزمني لإجراءات القضية، والمدة المتوقعة للمحاكمة.

٢- تعقد الجلسة التحضيرية بحضور أطراف الدعوى؛ وتعد الدائرة بناءً عليها تقريراً يتضمن ما انتهت إليه الجلسة.

٣- للدائرة إسناد إدارة الجلسة التحضيرية لأحد قضااتها، ولها الاستعانة بالمختصين في المحكمة لإدارتها.

٤- يجوز أن تتم إجراءات الجلسة التحضيرية إلكترونياً.

ثانياً: إلغاء المادة رقم (٣/٦٥) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ٧/٩/١٤٤٠هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير  
[ ٢٧٧ ]

ثالثاً: تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (١/٧٨) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي:

"ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم الصفة النهائية، فتحيلها إلى المحكمة المختصة، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها".

رابعاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده، والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

